اذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه قال السبكي بعد نقله معنى ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء وانشده في شعر
الطفيل بن عمرو الدوسي وساق له شعرا قال وهذا الاعتراض توهم ان الابدال المساوي للتبديل
كالاستبدال او التبدل فان ذلك تدخل الباء فيه على المتروك قال شيخنا يعني ابن زكريا وبذلك علم فساد
ما اعترض به على الفقهاء من ان ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك انتهى وقال الرافعي وقول المصنف
في الوجيز في الاحرف وتشديداتها يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشيء احد الامور التي يلتئم
منها ذلك الشيء ويجوز ان يريد به انه ركن من الصلوة لان الفاتحة من اركان الصلوة والاول اصوب
لئلا تخرج اركان الصلاة عن الضبط ويسن ان يقول امين في آخر الفاتحة بعد سكتة لطيفة لثبوت ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان في صلاة ام لا ولكن في الصلاة اشد استحبابا روى البخاري من حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام [illegible] ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واختص بالفاتحة لان نصفها دعاء فاستحب ان يسأل الله اجابته ولا يسن عقب
بدل الفاتحة من قراءة او ذكر كما هو مقتضى كلامهم وقال الزركشي ينبغي ان يقال ان تضمن ذلك دعاء استحب قال الخطيب
وما بحثه صرح به الروياني ويمد ما مدا اي مع تخفيف الميم واخذ ذلك من حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروي عن مالك انه لا يسن التامين للمصلي وعنه رواية
اخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو مذهب ابي حنيفة وفي آمين لغات افصحها
واشهرها تخفيف الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب وهو مبني على الفتح مثل كيف واين ويجوز
ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وهي اللغة الثانية والمد افصح والقصر اختيار الادباء وانشدوا
قول الشاعر تباعد مني فطحل اذ دعوته امين فزاد الله ما بيننا بعدا وهي على القولين عربية وقيل
معربة من هيمين على ان الهمزة بدل من الهاء اي هيمين بي خواهم او هيمين بي بايد ترجمة الكلمة الاولى
هكذا اطلب وترجمة الثانية فليكن هكذا [illegible] وعلى اللغتين افتح الالف وحكى الواحدي لغة ثالثة
[illegible] وهي الامالة ورابعة وهي المد مع التشديد وهو لحن بل قيل انه شاذ
منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه في المجموع وقال في الام ولو قال آمين رب العالمين
وغير ذلك من الذكر كان حسنا وفي البحر لا يجيء من متاخري اصحابنا ومن الخطأ التشديد مع
حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلوة فيهما انتهى قال بعض شيوخنا فيه اشارة

ولما تقدم ان للقراءة سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين وهما التامين وضم السورة وقدمت الى الاول منهما بقوله م

مع المد م

الى انها لا تشدد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن ولا يصل آمين بقوله
ولا الضالين وصلا وهو احد الوجوه المذكورة في تفسير حديث نهي عن المواصلة في الصلاة كما سيأتي
قال الرافعي وينبغي ان يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة تمييزا بين القرآن
وغيره انتهى وفيه تصريح بان آمين ليس من القرآن بدليل انه لم يثبت في المصاحف
وانما هو كالختم على الكتاب وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد
من قال انه من القرآن ويستحب ان يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء اي اولييهما
للامام والمنفرد الا ان يكون ماموما فانه لا يجهر بل يسر اسرارا يسمع نفسه وللامام خاصة في الجمعة
هذا في المؤداة واما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها
ويستثنى كما قاله الاسنوي صلوة العيد فانه يجهر في قضائها كما يجهر في ادائها هذا كله في حق
الذكر اما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما
اجنبي اسرا فان جهرا لم تبطل صلاتهما قال واما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيد
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف اذا صلاهما ليلا
ويسر في ما عدا ذلك والنوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الاسرار والاجهار
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والا فالسنة الاسرار كما نقل في المجموع وقياس ما
ذلك من يجهر بالذكر او القراءة بحضرة من يطالع او يدرس او يصنف كما افتى به الشهاب الرملي
ويجهر بالتامين الامام والمنفرد في صلاة الجهر تبعا للقراءة لما تقدم من حديث
وائل بن حجر وفيه وقال آمين ومد بها صوته واما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمر بالجهر ايضا
وعن الجديد انه لا يجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون في المسألة قولان اصحهما لا يجهر
كما لا يجهر بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها واصحهما وبه قال احمد انه يجهر لان المقتدي
تابع للامام في التامين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه في الجهر كما يتبعه في اصل التامين
ومنهم من اثبت قولين في المسألة ولكن لا على الاطلاق بل فيما اذا جهر الامام اما اذا
لم يجهر الامام فيجهر المأموم لينبه الامام وغيره ومنهم من حمل النصين على الحالين فقال
حيث قال لا يجهر المأموم اراد ما اذا قل المقتدون او صغر المسجد وبلغ صوت

Copyright © King Saud University